واستثني من اعتبار الاذن ذبح اجنبي معينة
بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور فتوق
صاحبها الجمال بان ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر
وتضحية الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما
افهمه تقييدهم المنع بمالهم وتضحية الامام
عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان
عن الماوردي واقراه ولا تضحية لرقيق ولو
مكاتبا وام ولد لانه لا يملك شيئا او ملكه ضعيف
فان اذن له سيده فيها وضحى فان كان غير
مكاتب وقعت لسيده لان يده كيده
او مكاتبا وقعت للمكاتب لانها تبرع وقد اذن
له فيه سيده وهذا من زيادتي اما المبعض فيضحي
بما يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما
لو تصدق به

**فصل** في العقيقة قال
ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها
نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما
يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي
على راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح
عند حلق شعره لان مذبحه ينشق
وينقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها
اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه
يوم

يوم السابع ويحلق راسه ويسمى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر
والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة
وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما
اراقة دم بغير جناية ولخبر ابي داود من
احب ان ينسك عن ولده فليفعل ومعنى
مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نموا مثاله
حتى يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل
فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا
لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة
سن لمن تلزمه نفقته عرفه بتعبيري بفقره
ان يعق عنه ولا يعق عنه من ماله ويعتبر
يساره قبل مضي مدة النفاس وذكر من
تلزمه من زيادتي وهي اي العقيقة
كضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها
وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل
والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن
ذكر وغيرها مما ياتي في العقيقة لكن
لا يجب التصدق بلحم منها نيا كما يعلم مما
ياتي فتعبيري بذلك اعم من قوله وسنها
وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)